



# الوقائع العراقية

## وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كوؤمارى عبراق

- قانون المختارين رقم (١٣) لسنة ٢٠١١
- قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٣٣) لسنة ١٩٨٥
- تعليمات منح الحقوق التقاعدية لذوي الشهداء استناداً الى احكام المادة (٩) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ قانون التعديل الاول لقانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
- تعليمات حفر الابار المائية رقم (١) لسنة ٢٠١١

العدد ٤٢٠١ ١ رمضان ١٤٣٢هـ / ١ آب ٢٠١١ م السنة الثالثة والخمسون

ؤماره ٤٢٠١ ١ رهمهزان ١٤٣٢ ك / ١ ئاب ٢٠١١ ز سالى بهنجاوسيه مين

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٥)

بناءً على ما قرره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/٧/١٨  
إصدار القانون الآتي :

رقم (١٣) لسنة ٢٠١١

قانون المختارين

المادة-١- يهدف هذا القانون الى تنظيم عمل المختار وتحديد جهة ارتباطه وبيان حقوقه وواجباته اتجاه مواطني منطقة عمله واضفاء الشرعية القانونية على الاعمال التي يقوم بها .

المادة -٢- اولاً: يكون لكل محلة ضمن حدود البلدية ولكل قرية مختار .  
ثانياً: ينتخب المجلس المحلي بالاغلبية المطلقة المختار ويعين بقرار من المحافظ .

ثالثاً: تعد قرية لاغراض هذا القانون مجموعة المساكن التي لا يقل عدد ساكنيها عن (٣٠٠) ثلاثمائة فرد .

المادة-٣- يشترط فيمن يرشح لان يكون مختاراً ما ياتي:-  
اولاً: عراقي الجنسية .  
ثانياً: لا يقل عمره عن (٣٠) ثلاثين سنة ولا يزيد على (٦٥) خمس وستين سنة عند الترشيح .

ثالثا: حسن السيرة والسمعة والسلوك .

رابعا: متزوجا .

خامسا: حاصلًا على شهادة الدراسة المتوسطة في الأقل بالنسبة لمختار محلة في مركز المدينة أو في مركز الوحدة الإدارية وحاصلًا على شهادة الدراسة الابتدائية في الأقل بالنسبة لمختاري القرى .

سادسا: ان لا يعمل في الدولة فقط .

سابعا: ساكنا في ذات المحلة او القرية مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات .

ثامنا: مؤهلا صحيا وبدنيا بشهادة من لجنة طبية رسمية مختصة.

تاسعا: غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

عاشرا: لم يسبق له العمل او التعاون مع الاجهزة الامنية والقمعية للنظام البائد وغير مشمول بقانون الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة

. ٢٠٠٨

حادي عشر : غير منتمي الى أي كيان او حزب سياسي .

المادة -٤- يقدم طلب الترشيح الى المجلس المحلي للبت في قبوله او رفضه خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيله في مكتب رئيس المجلس المحلي .

المادة -٥- اولا: تكون مدة تكليف المختار (٤) أربع سنوات .

ثانيا: للمختار المنتهية مدة تكليفه إعادة ترشيح نفسه مجددا .

المادة -٦- يتولى المختار الواجبات الاتية:

اولا: القيام بمهام عضو الضبط القضائي وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات

الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

ثانيا: مرافقة الاجهزة المختصة عندما يقتضي الامر اجراء التحري او التفتيش

او القاء القبض على من يعينهم الامر وفقا للقانون باستثناء المتهمين

على وفق المادة (١/٤) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة

. ٢٠٠٥

ثالثا: اخبار الاجهزة المختصة عن الحالات المشتبه بها التي تهدد الامن .

رابعا: الاخبار عن التجاوزات على الاموال العامة .

خامسا: الاخبار عن حدوث الامراض الانتقالية والابوئة والكوارث الطبيعية وغيرها .

سادسا: اخبار رئيس الوحدة الادارية او المجلس المحلي او اجهزة الشرطة عن الاعمال المنافية للاخلاق والاداب العامة .

سابعا: اية واجبات اخرى تنص عليها القوانين ذات الصلة بنشاط عمله .  
ثامنا: مسك السجلات الاتية:

- أ. سجل للسكان ضمن منطقة عمله يتضمن رقم المحلة والزقاق والدار والمهنة لكل فرد من افراد العائلة .
- ب. سجل العوائل الوافدة او النازحة ضمن منطقة عمله .
- ج. سجل بالعوائل غير العراقية ضمن منطقة عمله .
- د. سجل بالمحكومين والمطلق سراحهم الساكنين ضمن منطقة عمله .
- هـ. سجل للصادرة والواردة .
- و. سجل للولادات والوفيات .

المادة -٧- ينتهي تكليف المختار في احدى الحالات الاتية :  
اولا: بانتهاء مدة تكليفه.

ثانيا: وفاته او اصابته بعاهة مستديمة او بعجز او مرض خطير يمنعه من الاستمرار في عمله بناء على قرار صادر من لجنة طبية رسمية مختصة .  
ثالثا: الاستقالة بناء على طلب يقدمه الى رئيس الوحدة الادارية يقترن بموافقة اغلبية المجلس المحلي خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقدمه وبخلافه يعد المختار مستقيلا.

رابعا: تخليه عن اداء مهامه عن عمله مدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما دون عذر مشروع .

خامسا: الاقالة بقرار من رئيس الوحدة الادارية المختص في احدى الحالتين الاتيتين:

- أ. بناء على توصية من المجلس المحلي بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه اذا اصبح بقاؤه في عمله مضرا بالمصلحة العامة وفقا لتحقيق اداري لهذا الغرض .
- ب. صدور حكم بات بحقه لارتكابه جنائية او جنحة مخلة بالشرف .

المادة ٨- أولا : تصرف للمختار خلال مدة تكليفه مكافأة شهرية وقدرها (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون ألف دينار تخصص ضمن موازنة المحافظة ويجوز

الجمع بين المكافأة والحقوق التقاعدية للمختار المتقاعد .

ثانياً : ينظم ختم لكل مختار وفق نموذج تعدده الوحدة الإدارية بشكل يمنع

تزويره أو تقليده ويكون المختار مسؤولاً عن حفظ واستخدام الختم

شخصياً ولا يجوز تسليمه لأي شخص .

ثالثاً : يستخدم الختم المنصوص عليه في البند (ثانياً) من هذه المادة لتأييد

صحة المعلومات الصادرة من المختار .

رابعاً : لايجوز للمختار إن يتقاضى أي مبلغ مالي عن التأييدات الصادرة منه .

خامساً : يكلف المجلس المحلي مختار اقرب محلة أو قرية للقيام بمهام المختار

الأصيل عند غيابة لأي سبب كان .

المادة ٩- أولا : يلتزم المختار بالحفاظ على أخلاقيات المهنة وعدم التدخل في الاتجاهات

السياسية للسكان والحفاظ على أسرارهم التي يطلع عليها أثناء عمله

وبعد انتهاء مهمته .

ثانياً : يجوز إعارة المختار سلاح ناري من مركز الشرطة المختص ضمن

منطقته لإغراض الخدمة .

المادة ١٠- لمجلس الوزراء إصدار أنظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ١١- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا يعمل بأي نص

يتعارض مع أحكامه .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

#### الأسباب الموجبة

بغية إعادة تفعيل دور المختار بشكل حضاري ينسجم ومتطلبات الوضع الجديد في العراق

ومن اجل تمكينه من تقديم أفضل الخدمات للمواطنين ضمن منطقة عمله كونه يمثل حلقة

وصل بين المواطنين والحكومة ولغرض إدامة العلاقة والتواصل مع المجتمعات المحلية

وتنظيمها ولغرض تنظيم عمله ومكافأته وارتباطه الإداري . شرع هذا القانون.

قرار رقم (١٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لإحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ إصدار القانون الآتي :

رقم (١٤) لسنة ٢٠١١

قانون

الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨٥

المادة -١- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٣) في ١٩٨٥/١/٢٩.

المادة-٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لما تضمنه قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٥ من جواز تأجيل تنفيذ العقوبات أو التدابير السالبة للحرية بمرسوم جمهوري من مساس في القانون وانتهاكا لحق المجتمع في تنفيذ العقاب وعدم سقوط العقوبة وبغية إلغاء هذا القرار . شرع هذا القانون.

مرسوم جمهوري

رقم (١٠٤)

بناءً على ما عرضه وزير الخارجية واستناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من

الدستور

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد برهان نامق الجاف سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى

جمهورية قبرص .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر شعبان لسنة ١٤٣٢ هجرية

الموافق لليوم الثامن عشر من شهر تموز لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠١١

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية السادسة والثلاثين المنعقدة بتاريخ  
٢٠١١/٧/٥ ، ما ياتي : -  
اصدار التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ ، تعليمات منح الحقوق التقاعدية لذوي الشهداء ،  
استنادا الى احكام المادة (٩) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ ، قانون التعديل الاول  
لقانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ .

علي محسن اسماعيل

الامين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١١/٧/٢٧



استناداً إلى أحكام المادة (٩) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ التعديل الأول لقانون  
مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦  
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١١

تعليمات

منح الحقوق التقاعدية لذوي الشهداء

المادة -١- ترسل مؤسسة الشهداء قرارات اللجنة الخاصة المشكلة بموجب البند (رابعاً) من  
المادة (٧) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ إلى هيئة التقاعد  
الوطنية تتضمن أسماء الشهداء ومعاملاتهم التقاعدية ويرافق معها قرص ممغنط  
(CD) يحتوي المعلومات الآتية :

- أولاً - الاسم الرباعي للشهيد واللقب إن وجد .
- ثانياً - محل وتاريخ الولادة .
- ثالثاً - اسم الام الثلاثي .
- رابعاً - إذا كان الشهيد موظفاً يذكر اسم آخر دائرة كان يعمل فيها  
وخلاصة خدماته بكتاب صادر عن دائرته .
- خامساً - مكان وتاريخ الاستشهاد حسب المعلومات المتوفرة .
- سادساً - الراتب التقاعدي لاسرة الشهيد .
- سابعاً - إذا كان الشهيد من غير موظفي دوائر الدولة والقطاع العام وليس  
لاسرته راتب تقاعدي يذكر ذلك في حقل الملاحظات .

المادة -٢- يجب ان تتضمن معاملة التقاعد للشهيد المنصوص عليها في المادة (١) من  
هذه التعليمات المستمسكات الآتية :

- أولاً - القسم الشرعي او صورته المصدقة .
- ثانياً - شهادة الوفاة او صورة قيد الوفاة .
- ثالثاً - نسخة اصلية من حجة الوصاية او حجة القيمومة في حالة وجود قاصر  
او من في حكمه او نسخة مصورة ومصدقة وفق الاصول .

المادة ٣- أولاً - إذا كان الشهيد من منتسبي دوائر الدولة والقطاع العام تتولى دائرته احتساب مدة خدمته من تاريخ انقطاعه عن الوظيفة ولغاية تاريخ نفاذ قانون المؤسسة في ٢٠٠٦/٣/٦ خدمة لأغراض العلاوة والترفيه والترقية والتقاعد .

ثانياً - تتولى هيئة التقاعد الوطنية تخصيص راتب تقاعدي لاسرة الشهيد يعادل راتب ومخصصات أقرانه الموجودين في الخدمة وفقاً لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ او اي قانون اخر .

المادة ٤- إذا كان الشهيد من غير منتسبي دوائر الدولة والقطاع العام تتولى هيئة التقاعد الوطنية تخصيص راتب تقاعدي لاسرته يعادل ثلاثة اضعاف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المقرر في قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ .

المادة ٥- يقصد بأسرة الشهيد او ذويه (خلفه) المستحقين للراتب التقاعدي :

- أولاً - الزوج او الزوجات .
- ثانياً - الوالدان .
- ثالثاً - الاولاد .
- رابعاً - الاخوة والاخوات اذا كان الشهيد اعزب ووالداه متوفيان .
- خامساً - اولاد الابن واولاد البنت ان كانوا مستحقين للإرث عند استشهاد الشهيد بموجب القسام الشرعي .

المادة ٦- أولاً - يوقف صرف الراتب التقاعدي في احدى الحالات الآتية :

- أ - اكمال ابناء الشهيد واخوته من الذكور سن الثامنة عشرة .
  - ب - زواج زوجة الشهيد او ابنته او اخته .
  - ج - حصول ابنة الشهيد او اخته على راتب آخر او التعيين .
- ثانياً - يوقف صرف الراتب التقاعدي للمنصوص عليهم في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند (اولاً) من هذه المادة بعد مضي (١٠) عشر سنوات على تسلم الراتب المقرر بموجب احكام القانون .

ثالثاً - يعاد صرف الراتب التقاعدي لزوجة الشهيد او ابنته او اخته عند انتهاء العلاقة الزوجية .

المادة -٧- يستمر صرف الراتب التقاعدي لاسرة الشهيد في احدى الحالات الآتية :

- اولاً - للوالدين مدة بقاءهما على قيد الحياة .
- ثانياً - للابن والبنات في حالة استمرارهما على الدراسة .
- ثالثاً - للابن والبنات من ذوي الاحتياجات الخاصة بصرف النظر عن اعمارهم ومراحلهم الدراسية .
- رابعاً - للاخوة الذكور من العاجزين بسبب عوق او عاهة .

المادة -٨- اذا توقف صرف الراتب التقاعدي لاحد المستحقين من ذوي الشهيد لاي سبب كان يعاد توزيع حصته على الباقيين منهم .

المادة -٩- تمنح الاسرة التي قدمت اكثر من شهيد الراتب التقاعدي الذي تختاره عن شهيد واحد مضافاً اليه نسبة قدرها (٥٠%) خمسون من المئة من الراتب .

المادة -١٠- للمستفيد من ذوي الشهيد الجمع بين استحقاقه من راتبه التقاعدي عن الشهيد واي حصة تقاعدية او راتب آخر .

المادة -١١- تلغى تعليمات منح الحقوق التقاعدية للشهداء رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ .

المادة -١٢- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتنفذ من تاريخ نفاذ قانون التعديل الأول لقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ في ٢٠١٠/١/١١  
عدا الشهيد العسكري فيكون اعتباراً من ٢٠١٠/٢/٨ تاريخ نفاذ قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ أيهما أفضل .

نوري كامل المالكي

رئيس مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام الفقرتين (ثانياً) و (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٢٢) في ١٩٨٤/٦/٥ و قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٢٦) في ١٩٨٤/٧/١٨ .  
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١١

### تعليمات

#### حفر الابار المائية

المادة -١- يقصد بالتعبير التالية لإغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازائها :-

اولاً - الوزير :- وزير الموارد المائية .

ثانياً- الوزارة :- وزارة الموارد المائية .

ثالثاً- الهيئة :- الهيئة العامة للمياه الجوفية .

رابعاً- الحفار :- الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بعمليات حفر الابار المائية و العمليات المكتملة لها .

خامساً- الجهة المستفيدة : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يجري الحفر لصالحه .

سادساً-المياه الجوفية : المياه الموجودة تحت سطح الارض و التي يمكن استخراجها الى سطح الارض .

سابعاً- الطبقة المائية : كل طبقة صخرية او فتاتية ذات نفاذية تسمح باستخراج المياه الجوفية منها .

ثامناً- البئر:إي حفرة أو ثقب بألة أو أداة خاصة تستعمل للوصول إلى الطبقة المائية لاستخراج المياه آلياً او تلقائياً فوق سطح الارض ويزيد عمقها على (١٠) عشرة امتار وتكون محددة الموقع ويعطى لها رقما من الجهة المخولة بذلك .

تاسعاً- أنواع الآبار :-

أ- الآبار الفاشلة :- الآبار التي لايمكن استخدام مياهها للغرض الذي

حفرت من اجله او ان يكون انتاجها واطناً لدرجة

تتعدم الجدوى الاقتصادية من استثمارها او الملوثة

للبيئة والتي تزيد فيها نسبة الاملاح المذابة على الحدود المقررة وفق المقاييس او لأسباب فنية تتعلق بعملية التنفيذ .

ب- الآبار المتدفقة :- الابار التي تتدفق مياهها تلقائياً ولا تحتاج الى واسطة لرفعها الى سطح الارض .

ج- ابار النفع العام :- الابار التي يتم حفرها لاغراض النفع العام لتأمين المياه في المناطق النائية والقرى والارياف و المدن التي تنعدم بها مصادر المياه السطحية او تكون غير كافية لسد الحاجة أو الآبار المتعلقة بمكافحة التصحر و التشجير و خدمات المواطنين البلدية ( المنزلية ) .

د- الابار الخاصة : الابار التي يتم حفرها بناء على طلب من جهات مختلفة لاغراض مشاريعها الخاصة او طلب المواطنين ولها طبيعة الاستغلال الفردي والخاص .

عاشراً:- اجازة ممارسة الحفر: الرخصة التي تمنحها الهيئة لممارسة حفر الابار المائية .

حادي عشر:- اجازة حفر البئر: الرخصة التي يسمح بموجبها حفر بئر وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات .

ثاني عشر :- اجازة تعميق او تنظيف البئر :- الرخصة التي يسمح بموجبها تعميق او تنظيف بئر قائم .

المادة-٢- اولاً - المياه الجوفية ملك للدولة وتخضع لإدارتها و لايجوز استخراجها او استغلالها الا بموجب اجازة صادرة من الهيئة ووفقاً لاحكام هذه التعليمات تحدد فيها غاية الاستعمال وكمية الاستثمار واي شروط اخرى .

ثانياً - لا تشمل ملكية الارض الحق في ملكية المياه الجوفية المخزونة فيها وتعد اجازة استثمار المياه الممنوحة لمالك الارض مجرد اجازة للاستفادة منها في حدود شروط هذه الاجازة .

ثالثاً - لا يجوز حفر آبار ذات تدفق تلقائي الا بموافقة الهيئة على تصاميم البئر المقدمة من الحفار حفاظاً على الثروة المائية الجوفية .

المادة -٣- اولاً - لا يجوز لاي شخص يقتني حفارة ان يستخدمها في حفر الابار المائية مالم يحصل على اجازة ممارسة الحفر من الهيئة .

ثانياً- تصدر الأجازة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة وفقاً للشروط الآتية :-

أ- ان يقدم طالب الأجازة كشافاً بالاجهزة ومعدات الحفر المتخصصة في حفر الآبار المائية ويجري تدقيق ذلك بالكشف من قبل لجنة فنية مختصة تشكل بامر من مدير عام الهيئة .

ب- ان تكون لديه خبرة في اعمال الحفر او يعمل لديه مهندس او فني مختص باعمال الحفر .

ج- ان يكون لديه جيولوجي ذو خبرة في مجال حفر الابار المائية وفي حالة عدم وجود جيولوجي يعمل معه بصورة دائمية فعليه الاستعانة والتعاقد مع جهة جيولوجية استشارية مختصة لتقديم الخدمات الجيولوجية وتقديم الوثائق التي تثبت ذلك .

ثالثاً- تكون الاجازة نافذة لمدة (٢) سنتين من تاريخ صدورھا قابلة للتجديد وتقوم فروع الهيئة في المحافظات بالكشف على معدات الحفار ويصدر التجديد من الهيئة بعد مصادقتها على الكشف .

رابعاً - يستوفى من الحفار رسم مقداره (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عن منحه الاجازة لأول مرة و (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار عن التجديد لمدة سنتين و (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار عن اصدار بدل ضائع .

خامساً - للهيئة استثناء دوائر الدولة من الرسوم المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة و حسب طلبها على ان يحدد الاستثناء سنوياً .

المادة-٤- اولاً - لا يجوز لاي حفار ان يباشر بحفر بئر او استخراج المياه الجوفية او ان يحدث تغييرا في مواصفات بئر قائمة او حفر بئرا بدلا منها الا بعد الحصول على اجازة بذلك .

ثانياً- يلتزم المجاز بحفر البئر بما ياتي :-

أ- ان يجري تجربة ضخ بعد اكمال حفر البئر .

ب- تقديم تقرير إلى الهيئة يتضمن بيانات عن طاقة البئر الإنتاجية و نوعية مياهها .

ج- تنظيم استمارات التدوين الهيدرولوجية و استمارة فحص البئر حسب ما معمول به في الهيئة .

د- تقديم المعلومات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذا البند خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الحفر .

ثالثاً- يقدم طلب الحصول على اجازة حفر البئر الى الهيئة وفق النموذج المعتمد من الهيئة مع الوثائق المؤيدة لطلبه بما في ذلك سند تسجيل حديث للارض .

رابعاً- تكون الاجازة نافذة لمدة (١) سنة واحدة من تاريخ صدورها ويجوز بقرار من الهيئة تجديدها لمدة سنة ثانية على ان تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الاجازة النافذة وتعد الاجازة ملغاة اذا لم يتم حفر البئر خلال تلك المدة .

خامساً- تحدد المسافة بين بئر و اخرى بما لا يقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر ويجوز بقرار من لجنة استشارية في الهيئة استثناء شرط المسافة ولكل حالة على حدة .

سادساً- يكون رسم منح اجازة حفر البئر (٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار ورسم تجديدها سنة ثانية (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار .

سابعاً- لا تمنح اجازة حفر البئر ثانية لاي شخص صدرت له اجازة حفر سابقة ما لم يكن قد انجز حفر البئر الاولى و تشغيلها و يستثنى من ذلك المشاريع التي تتطلب حفر عدد من الابار .

ثامناً- للموظفين المختصين الذين تسميهم الوزارة أو من يمثلها دخول

أي ارض لإجراء الدراسة أو التحري أو جمع المعلومات عن

المياه الجوفية أو القيام بأي إجراءات يتطلبها عملهم.

المادة - ٥ - يلتزم الحفار بما يأتي :-

اولاً- تقديم المعلومات إلى فروع الهيئة في المحافظات عن أي بئر يطلب

حفرها للجهة المستفيدة بموجب استمارات تعدها الهيئة لهذا الغرض .

ثانياً- تطبيق الشروط الفنية التي تقرها الهيئة المتعلقة كأن يكون الحفر

بصورة عمودية واستعمال المواد اللازمة لسلامة الحفر وأنابيب التبتين

الجيدة والتي تحقق الهدف من حفر البئر .

ثالثاً- تقديم المعلومات الجيولوجية والهيدروجيولوجية والتحليل الكيمياوية

للمياه إلى الهيئة أو أحد فروعها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ

انجاز حفر البئر بموجب الاستمارات المعدة من الهيئة .

رابعاً- حدود المسافات المقررة بين الآبار وأعماقها والتي تحددها إجازة حفر

البئر .

خامساً- عدم هدر المياه ومعالجة الاضرار الناتجة عن سوء تنفيذ البئر او

الاهمال او نوعية المواد المستعملة .

المادة - ٦ - اولاً- تلتزم الجهة المستفيدة بما يأتي :-

أ- الحد الأعلى لكمية المياه المصرح له باستخراجها من البئر ضمن

مدة زمنية تحددها الهيئة .

ب- عدم استخدام مياه البئر لغير الغرض الذي حفر البئر من اجله .

ج - نصب قفل مع مقياس جريان لمراقبة كمية المياه التي يتم

استثمارها من البئر .

ثانياً - يلتزم المجاز بحفر البئر والجهة المستفيدة بما يأتي :-

أ- اعتماد التصميم المعد من الهيئة .

ب- عدم التسبب في تلويث مياه البئر .

ج- عدم الأضرار بالبيئة .



المادة ٧- تمنح أجازة حفر بئر بديلة بقرار من الهيئة وفقاً للشروط الآتية :-

أولاً- أن تكون البئر عائمة ومستوفية شروط اجازة الحفر .

ثانياً- أن يكون حفر البئر البديلة وفق الأسس المقررة لحفر الآبار في المنطقة

والمسافات المقررة بينها .

ثالثاً- أن تتوفر أسباب موجبة للحفر .

المادة ٨- اولاً - للهيئة او من تخوله في المحافظات :-

أ- إجراء الكشف والتفتيش على أعمال ومكائن ومواد الحفار للتأكد من

دقة أعماله وقدرة وكفاءة مكائنه .

ب- طلب استبدال الجيولوجي او الجهة الاستشارية لدى مكتب الحفر في

حالة تقديمه معلومات غير دقيقة .

ثانياً- لا يجوز للجهة المستفيدة ردم البئر إلا بموافقة الهيئة وبيان السبب .

ثالثاً- للهيئة إيقاف الضخ من الآبار عند تردي النوعية أو في حالة حدوث شحة

في المياه الجوفية لمدة تحددها لجنة مختصة تشكلها الهيئة على أن لا

يسبب ذلك ضرر للمستفيدين .

رابعاً- تمنع الزراعة على مياه الآبار ذات النفع العام عدا التشجير من الجهات

المختصة بحدود (١٠٠٠) م<sup>٢</sup> وبجانب البئر عند توفر مياه فائضة عن

الحاجة أو الآبار المطلوبة لأغراض التشجير و على ان تكون ذات صلة

بخدمات المواطنين او الامور المتعلقة بمكافحة التصحر .

خامساً- لا يجوز منع المواطنين من الانتفاع من مياه ابار النفع العام لأي سبب

كان ومن أي جهة كانت .

سادساً- يتم تسليم الآبار ذات النفع العام بعد إكمال حفرها وفحصها ونصب طواقم

الضخ عليها إلى الجهة المستفيدة بموجب محاضر .

المادة - ٩ - أولاً- يعاقب الحفار بما يأتي :-

- أ- غرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار اذا قام بحفر بئر دون الحصول على اجازة حفر البئر وبغرامة مقدارها (١٥٠٠٠٠٠٠) مليون و خمسمائة الف دينار عند تكرار المخالفة و بغرامة مقدارها (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليوناً دينار عند تكرارها للمرة الثالثة .
- ب- سحب الاجازة لمدة (١) سنة واحدة بعد المخالفة الثالثة .
- ج- سحب الاجازة نهائياً في حالة تكرار المخالفة بعد إعادة الاجازة المسحوبة .

ثانياً- يعاقب الحفار بالعقوبات المنصوص عليها في البند ( اولاً) من هذه المادة عند مخالفته احكام أي من البندين (اولاً) و (ثانياً) من المادة (٤) و(ثالثاً) من المادة (٥) من هذه التعليمات .

ثالثاً - تعاقب الجهة المستفيدة بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ويغلق البئر في حالة مخالفتها احكام المادة (٦) من هذه التعليمات .

رابعاً - يعاقب كل من الحفار والجهة المستفيدة في حالة تأخير تجديد الاجازة بغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠٠) خمسون الف دينار عن كل شهر تاخير من تاريخ انتهاء نفاذ مدة الاجازة .

المادة - ١٠ - يحظر حفر الابار خلافاً لاحكام هذه التعليمات و يعاقب المخالف بغرامة مقدارها (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار و يتحمل المخالف دفع تكاليف غلق البئر و للهيئة في هذه الحالة غلق البئر على نفقة الجهة المستفيدة .

المادة - ١١ - تخصص (٦٠%) ستون من المائة من مبلغ الغرامات المنصوص عليها في هذه التعليمات للمخبر عن المخالفة اذا ثبت صحة الإخبار .

المادة - ١٢ - أولاً- تلتزم جميع فروع وإدارات مشاريع الهيئة في المحافظات بمراقبة تنفيذ هذه التعليمات وفي حالة مخالفة أحكامها فعلى الفرع تكليف احد موظفيه بالكشف على المخالفة وتثبيتها وتقديم تقرير عنها يتضمن المعلومات المتعلقة بالمخالفة كأسم المخالف وعنوانه ونوع المخالفة ومكانها وتاريخ الكشف عليها واي معلومات اخرى ذات علاقة وترسل الى الهيئة .

ثانياً- تقوم الهيئة باستدعاء المخالف وتدوين أقواله في شأن المخالفة .  
ثالثاً- ترفع الهيئة التقرير الخاص بالمخالفة وإفادة المخالف إلى الوزارة مشفوعة برأيها في المخالفة وبيان ما إذا كانت المخالفة للمرة الأولى او الثانية أو الثالثة مع التوصية بالعقوبة.  
رابعاً- تصدر الوزارة قرارها وتزود الهيئة بنسخة منه لتتولى تبليغ المخالف به والطلب منه دفع مبلغ الغرامة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار .

خامساً- تتولى الهيئة استحصاا مبلغ الغرامة وفقاً لاحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٠ .

المادة-١٣- تلغى تعليمات حفر الآبار المائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ .

المادة - ١٤ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس

مهند السعدي

وزير الموارد المائية

## بيان

نظرا لانتهاؤ المدة القانونية للاعلان المرقم ب/٧٥٤٣ في ٢٠١١/٣/١١ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٧٦ في ٢٠١١/٢/٧ ولعدم وقوع أي اعتراض عليه استنادا لاحكام المادة السادسة من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل .  
قررنا استحداث بلدية من الصنف الرابع في مركز ناحية دجلة التابع لمحافظة صلاح الدين وبالحدود المبينة ادناه استنادا لاحكام المادة السابعة من القانون المذكور اعلاه .

## الحدود

## ١- حدود البلدية من الجهة الشمالية :

تبدأ من النقطة (أ) الواقعة على امتداد الطريق العام بغداد - موصل وشمال المركز الصحي لمدينة دجلة بمسافة ٦٠٠ متر وتسير باتجاه الغرب مسافة ١٥٠٠ متر الى النقطة (ب) الواقعة على امتداد خط الكهرباء الضغط العالي ومن النقطة (أ) السير مسافة ٣٥٠ متر باتجاه الشرق الى النقطة (و) الواقعة على امتداد مشروع ري دجلة الرئيسي .

## ٢- حدود البلدية من جهة الغرب :

تبدأ من النقطة (ب) الواقعة على امتداد خط الكهرباء الضغط العالي وتسير باتجاه الجنوب الغربي وبمحاذاة امتداد خط الكهرباء بمسافة ١٦٥٠ متر لتصل الى النقطة (ج) الواقعة على امتداد خط الكهرباء .

## ٣- حدود البلدية من جهة الجنوب :

تبدأ من النقطة (ج) الواقعة على امتداد خط كهرباء الضغط العالي وتسير باتجاه الشرق لمسافة ٢٦٥٠ م لتصل النقطة (د) الواقعة على امتداد الطريق العام بغداد - الموصل ومنها بنفس الاتجاه لمسافة متر الى النقطة (هـ) الواقعة على امتداد مشروع ماء المادة (٣٥٠) .

٤- حدود الشرق :

تبدأ من النقطة (هـ) الواقعة على امتداد مشروع الماء والسير بمحاذاة المشروع باتجاه الشمال ولمسافة ١٣٥٠ متر الى النقطة (و) الواقعة على مشروع الماء والتي تبعد عن النقطة (أ) ٣٥٠ متر .

المهندس

عادل مهودر راضي

وزير البلديات والاشغال العامة

بيان رقم ٢٥ لسنة ٢٠١١

استناداً الى احكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الاثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة نينوى من المواقع التراثية .

د. لواء سميسم  
وزير السياحة والآثار

اسم الموقع	رقم العقار	القضاء	المحافظة
بيت تراشي	٥١/٧٠	الموصل	نينوى
بيت تراشي	١/٤٦٣	الموصل	نينوى
بيت تراشي	٥١/٨٣	الموصل	نينوى
المدرسة المهاجرية	١/٤٥٥	الموصل	نينوى
بيت تراشي	١/٤٥٣	الموصل	نينوى

## بيان رقم ٢٦ لسنة ٢٠١١

استناداً الى احكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الاثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

د. لواء سميسم

وزير السياحة والآثار

المحافظة	القضاء	الناحية	رقم العقار			اسم الموقع
			دار	زقاق	محلة	
بغداد	الرصافة	شارع الرشيد	٣٥/ ٢٠ و ٦٠	٢١	١١٠	دار تراثي
بغداد	الرصافة	شارع الرشيد	/	١٧	١١٠	مكتبة مكنزي
بغداد	/	شارع النصر	٢٠	١٧	١١٠	عمارة تراثية
بغداد	الرصافة	شارع النصر	١/٣١٨ و ٣٠	١٧	١١٠	عمارة تراثية
بغداد	الرصافة	شارع النصر	٨٠	١٧	١١٠	عمارة تراثية
بغداد	الرصافة	شارع الرشيد	١/٥٤	١٧	١١٠	عمارة تجارية
بغداد	الرصافة	الميدان	٢٤	١٩	١١٤	دار تراثي
بغداد	الرصافة	شارع الرشيد	١/٣٨	١٧	١١٤	خان المدلل
بغداد	الرصافة	الميدان	٢٣/١٣ و ٦/٢٨	٦	١١٤	مكتبة المثني
بغداد	الرصافة	الميدان	٨	٦	١١٤	دار تراثي
بغداد	الرصافة	شارع الرشيد	١٨	٢٠	١٠٨	مدرسة الطاهرة
بغداد	الرصافة	شارع الرشيد	٥٤ و ٧	٨	١١٢	فندق كوكب الفرخ

بيان

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب المادة (٥) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧  
قانون التعديل الاول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا  
البيان الآتي :-

أولاً:- يصح الخطأ المطبعي الوارد في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (ثانياً) من المادة (٥)  
من التعليمات عدد (٤) لسنة ٢٠١١ الصادرة استناداً للمادة (١٨) من القانون رقم  
(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ ليكون نصها كالاتي :-

(( ثانياً. أ . تقوم الدائرة التي يعمل بها المفقود أو المختطف بعد استكمال الاجراءات  
المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات بصرف راتبه وفقاً  
لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٧ لحين ثبوت  
موته حقيقة أو حكماً ..

ب . يمنح الراتب التقاعدي والمنحة لذوي المفقود أو المختطف في حالة  
ثبوت موته حقيقة أو حكماً وفقاً للقانون رقم (٢٠)  
لسنة ٢٠٠٩ .. ))

ثانياً:- ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية ..

ع . وزير المالية

جبار وحيد حسن

مدير عام الدائرة القانونية



## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
<b>قوانين</b>		
١٣	قانون المختارين	١
١٤	قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨٥	٥
<b>مراسيم جمهورية</b>		
١٠٤	تعيين السيد برهان نامق الجاف سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية قبرص	٦
<b>قرارات</b>		
٢٤٨	قرار مجلس الوزراء	٧
<b>تعليمات</b>		
١	تعليمات منح الحقوق التقاعدية لذوي الشهداء استناداً الى احكام المادة (٩) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ قانون التعديل الاول لقانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦	٨
١	تعليمات حفر الآبار	١١
<b>بيانات</b>		
-	استحداث بلدية من الصنف الرابع في مركز ناحية دجلة التابع لمحافظة صلاح الدين	١٩
٢٥	اعتبار موقع في محافظة نينوى من المواقع التراثية	٢١
٢٦	اعتبار موقع في محافظة بغداد من المواقع التراثية	٢٢
-	بيان تصحيح صادر عن وزارة المالية	٢٣

**E.mail : Iqlaw\_moj\_iraq@yahoo.com**

**Http// : www.Legislations.gov.iq**

**البريد الالكتروني**

**الموقع الالكتروني**

له چاپخانه كانی خانه ی گشتی كاروباری پۇشنییری چاپكراوه

نرخى ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار